الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٤٤ /م.ن/ ب١)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،
وإلى قرار مجلس الوزراء رقم /٨٤/م.و تاريخ ٢٠١٠/١١/٠٤ وتعليماته التنفيذية؛
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨،

يـقرر مـا يـلي:

المادة ١ – أ- يسمح للمصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة ببيع المواطنين السوريين (ومـن فـي حكمهـم) العملات الأجنبية اللازمة لتغذية حساب بطاقة أو بطاقات دفع عالمية مقابل تسديد القيمـة المقابلـة بالليرات السورية وفق الحدود والضوابط المحددة بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤/م.و تاريخ **٢٠١٠/١١/٠٤** وتعليماته التنفيذية رقم ١٦٢/ل.أ تـاريخ **٢٠١١/٠٢/٠٢** مـع مراعـاة الأحكام المبينة بهذا القرار.

ب- تقوم مؤسسات الصرافة المرخصة بتغذيـة حسـابات بطاقـات الـدفع العالميـة المفتوحـة للمواطنين لدى أحد المصارف المحلية المرخص لها التعامـل بـالقطع الأجنبـي حصـراً عـن طريق حسابات هـذه المؤسسـات المفتوحـة بـالقطع الأجنبـي لـدى أيـاً مـن المصـارف المرخصة.

ج- يلتزم المصرف المفتوح لديه حساب بطاقة الدفع العالمية في حـال تجـاوز مجمـوع المبلـغ المطلوب تغذية حساب البطاقة به عن طريـق أحـد المصـارف المرخصـة الأخـرى (غيـر المصرف المفتوح لديه حساب هـذه البطاقـة) أو مؤسسـات الصـرافة المرخصـة ورصـيد هذه البطاقة بتاريخ طلـب التغذيـة لمبلـغ /١٠٠٠٠/ دولار أمريكـي (أو مـا يعادلـه مـن العملات الأجنبية الأخرى) أن ينفذ عملية تغذية حساب بطاقـة الـدفع العالميـة بـالفرق فقـط بين رصيد الحساب وقيمـة الـ /١٠٠٠٠/ دولار أمريكـي أو مـا يعادلـه مـن العمـلات الأجنبية الأخرى، ومعالجة الرصيد المتبقي بعد الاتفاق مـع العميـل (طالـب التغذيـة) وبمـا لا يخالف أحكام القرارات والتعليمات النافذة بهذا الخصوص.

المادة ٢- لا يحق للمواطن فتح حساب بطاقة الدفع العالمية (المشار إليها في هذا القـرار) لـدى أكثـر مـن مصرف مرخص في القطر وعلى مسؤوليته الشخصية بموجب تعهد خطي يتقدم به إلى المصرف عند طلب فتح الحساب الخاص بهذه البطاقة وفق النموذج المرفق ربطًا.

المادة ٣ – يجوز للمصرف المرخص منح المواطن بطاقات دفع فرعية (بعملات أجنبية أخرى) عن بطاقة الدفع الأصلية شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى المبين بالقرار رقم ٨٤/م.و تاريخ ٢٠١٠/١١/٠٤ وتعليماته التنفيذية رقم ١٦٢/ل.أ تاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٢.

المادة ٤ - يتم استعمال بطاقة الدفع المبينة في المادة (١) أعلاه خارج القطر، كما تستعمل داخل القطـر لـدى الجهات المرخص لها التعامل بالعملات الأجنبية حصراً.

المادة ٥ - يتم بيع العملات الأجنبية (وفق المبين أعلاه) ضمن الهامش المحدد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ عملية البيع.

المادة ٦ – **أ-** لا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبالغ المحولة و/أو المسحوبة من حساب بطاقة الـدفع العالميـة أو البطاقات الفرعية التابعة لها مبلغ /١٠ ٠٠٠/ دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى شهرياً.

ب- لا يجوز للمواطن، بالإضافة إلى البند أ من هذه المادة، الإخلال بالحد الأقصى لعمليات التحويل الممكن تنفيذها شهرياً سواء عن طريق البطاقة و/أو بشكل مباشر (عـن طريـق شـركات الصـرافة والمصارف المرخصة) وفق أحكام القرار رقم ٨٤/م.و تاريخ ٢٠١٠/١١/٠٤.

المادة ٧- لا يجوز أن يتجاوز في أي وقت رصيد بطاقة الدفع المغذاة بالقطع الأجنبي المباع وفقاً لأحكام القرار رقم ٨٤/م.و تاريخ ٢٠١٠/١١/٠٤ بأي حـال مـن الأحـوال مبلـغ /١٠ ٠٠٠/ دولار أمريكـي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى.

المادة ٨ - تزود المصارف المرخصة مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ببيان شهري عن حسابات البطاقات التي فتحت استنادًا لهذا القرار خلال مدة ٣ أيام عمل من نهاية كل شهر وفق النموذج المرفق ربطاً.

المادة ٩ - يستمر السماح بالتعامل ببطاقات الائتمان الصادرة عن المصارف المرخصة والمغذاة بالقطع الأجنبي الوارد من الخارج حصراً.

مـادة ١٠- يتخذ مصرف سورية المركزي الإجراءات اللازمة بحق المخالفين لأحكام هذا القرار وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١١ – أ- ينهى العمل بقرارات مجلس النقد والتسليف الصادرة سابقاً بخصوص بطاقات الـدفع العالميـة وآلية التعامل بها، لاسيما قراري مجلس النقد والتسليف ذوي الأرقـام ٥٩٠/م.ن/ب١ تـاريخ ٢٠٠٩/١٢/٠٦ - ٣٩٦/م.ن/ب تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ (وتعليماته التنفيذيـة رقـم ٤٧٤ تـاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣).

ب- تلتزم المصارف المرخصة خلال فترة شهر (كحد أقصى) من تاريخ صـدور هـذا القـرار بتوفيق أوضاعها مع مضمونه، لاسيما بخصوص بطاقات الدفع العالمية المصدرة سابقاً وفـق أحكام القرار رقم ٥٩٠/م.ن/ب١ وكذلك حسابات المواطنين المفتوحة بالليرة السورية والقابلـة للتحويل إلى الخارج المشار إليها في القرار السابق والمفتوحة بموجب أحكـام قـرار رئاسـة مجلس الوزراء رقم ٨٥/م.و تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٧ وتعليماته التنفيذية والمعدلين بموجب أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤/م.و تاريخ ٢٠١٠/١١/٠٤ وتعليماته التنفيذية.

المادة ١٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٨ /٢/٢٠١١

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـّالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

و.ع